

وسائل الشيعة

[387] ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم (3). ورواه الكيني عن علي بن إبراهيم مثله. (4). [24819] 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان (1)، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. أقول: حمله الشيخ على ما مر في الجزء. (2) [24820] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي أن السهم واحد من ستة. قال الصدوق: متى أوصى بسهم من سهام الموارث كان واحدا من ستة، ومتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحدا من ثمانية، وهي واجبة، ويمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي، انتهى. [24821] 6 - وفي (معاني الاخبار) قال: روي أن السهم واحد من ستة، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي على حسب ما يعلم من سهام ماله. أقول: هذا محمول على التقية.

_____ (3) معاني الاخبار: 216 / 1. (4) الكافي 7:

41 / 1. 4 - التهذيب 9: 211 / 834، والاستبصار 4: 134 / 504. (1) في الاستبصار: عمرو بن سعيد. (2) مر في الحديث 14 من الباب 54 من هذه الأبواب. 5 - الفقيه 4: 152 / 527. 6 - معاني الاخبار: 216 / ذيل ح 2. (*) _____